

انعكاسات التكنولوجيا على الجريمة والمنظومة القضائية

"Implications of digital technology on crime and the judicial system"

فيلاي فاطيمة¹¹ جامعة مولاي الطاهر - سعيدة - (الجزائر)، الإيميل المهني: fatimafilali@univ-saida.dz

تاريخ النشر: جوان/2025

تاريخ القبول: 2025/05/18

تاريخ الإرسال: 2024/01/14

الملخص:

إن التقدم التكنولوجي في العصر الحديث وإن كان يفتح آفاقا أمام تقدم البشرية، إلا أنه بالمقابل يحمل في طياته مخاطر تهدد حقوق وحرقات الأفراد وأمن واستقرار الدول، من خلال انعكاساته السلبية على الجريمة والقانون، فالأولى عرفت تطورا وانتشارا واسعا استغلت فيها التقنيات الموجودة ، أما الثاني فعرف قفزة نوعية في سياسته المستجدة.

وعليه جاءت هذه الورقة البحثية لمعالجة إشكالية جوهرية مفادها انعكاسات التكنولوجيا على عالم الجريمة والمنظومة القضائية تناولناها ضمن محورين، محور أول جاء لتحديد مفهوم الجريمة التقليدية والمستحدثة منها وعددنا أهم ما يميز هذه الأخيرة ويعكس خطورتها، أما المحور الثاني فبين أثر التكنولوجيا على أجهزة القضاء بحيث تم ذلك بقراءة الآليات الجديدة المعتمدة في الإجراءات التحقيق والحكم كالتقاضي الإلكتروني، المراقبة الإلكترونية ، التفتيش الإلكتروني، المحاكمة الإلكترونية، لنختم هذه الدراسة بنتيجة هامة مفادها أن التكنولوجيات الحديثة ساهمت في التوسيع من نطاق تطبيق الجرائم الإلكترونية وطورت التقليدية منها كما عملت على تبني التكنولوجيا القانونية جديدة تعزز الوصول للعدالة.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا؛ الجريمة؛ المنظومة القضائية.

Abstract :

Although technological progress in the modern era opens up horizons for human progress, it also carries risks that threaten the rights and freedoms of individuals and the security and stability of countries, through its negative repercussions on crime and law. The former has witnessed widespread development and spread in which existing technologies have been exploited, while the latter has witnessed a qualitative leap in its emerging policy. Accordingly, this research paper came to address a fundamental problem, namely the repercussions of technology on the world of crime and the judicial system. We addressed it within two axes. The first axis came to define the concept of traditional and emerging crime, and we listed the most important features of the latter and reflect its danger.

As for the second axis, it showed the impact of technology on the judiciary, so that this was done by reading the new mechanisms adopted in the investigation and ruling procedures, such as electronic litigation, electronic monitoring, electronic inspection, and electronic trial. We conclude this study with an important result, namely that modern technologies have contributed to expanding the scope of application of electronic crimes and developed traditional ones, as well as working to adopt new legal technology that enhances access to justice.

Keywords : technology ؛ crime؛ the judicial system

المقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية معقدة معاصرة لوجود الإنسان لها مكانتها في ذاته، يتطور مفهومها وأساليبها تبعاً لتطور المجتمعات الإنسانية، هذه الأخيرة التي عرفت ظهور كم هائل من وسائل التكنولوجيا والعولمة ، بحيث كان لها دور هام في تسهيل وانتقال المعلومة وتوصيلها إلى كافة أنحاء العالم ، كما وبسطت حركة المعاملات وعملت على تسهيلها أو تخفيف الجهد والمال في آن واحد، هذا من زاوية .

من زاوية أخرى أدت تطبيقاتها المتعددة إلى بروز ممارسات وأفعال عملت على تطوير مفهوم التقليدي للجريمة والمجرمين بصفة خاصة، إذ باتت جريمة قديمة في فعلها حديثة في أدائها ، تمتاز بجناة من نوع خاص استطاعوا بفتنتهم وذكائهم الحاد واحترافيتهم ، من حيث استعمال تقنيات حديثة واستغلال الساحة المعلوماتية أو الفضاء الإلكتروني لعقد العديد من الصفقات أو العقود اللامشروعة ، ناهيك عن تنفيذها بطريق سلس لا يترك أي أثر يمكن أجهزة القضاء من تتبعها وبالتالي إثباتها أو الكشف عنها.

بناءً عليه كان ولا بد من استحداث سياسة جنائية جديدة مواكبة لهذه التطورات والتغيرات المستجدة في عالم الجريمة ، إضافة إلى إعادة تفعيل دور القانون وإثبات قدرته على تنظيم وضبط مختلف العلاقات بين الأفراد بهدف تحقيق المصلحة العامة واستتباب الأمن داخل الدولة.

فالقانون وجد لمواجهة جل السلوكيات والانحرافات التي تؤثر على حياة الفرد وأمنه ، لكن مع تميز الجريمة في عصرنا الحالي ، وظهور فيروس كورونا كوفيد (19) وقصور الآليات التشريعية القانونية والقضائية منها في مسايرة هذا الوضع المستجد، كان عاملاً في ظهور نوع من الأفعال غير معروفة مسبقاً، واستغلال الوضع من بعض الفئات للتستر على جرائمهم ، ما دفع بالمشروع إلى تغيير سياسته الجنائية بما يتماشى مع الظروف الحالية من خلال تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، بحيث عمل على تجريم أفعال ومعاقبة عن أخرى لم تكن معروفة مسبقاً، كما وسن قوانين أخرى جاءت لاحتواء واستيعاب هذا الوضع ومواجهته، بحيث أكدت من خلالها على ضرورة عصرنة العدالة وتحديثها بآليات وتدابير مناسبة ومتماشية مع طبيعة الظروف الحالية .

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على إشكالية جوهرية هامة مفادها ما هي

انعكاسات التكنولوجيا الرقمية على الجريمة والقضاء؟

للإجابة على الإشكالية سابقة الطرح اعتمدنا على محورين، أوله جاء لعرض جل الانعكاسات والإفرازات التي أحدثتها التطورات التكنولوجية على الجريمة من حيث الموضوع ، الوسيلة وكذا خصوصية الأعضاء الفاعلين فيها، أما الثاني فأبرز مواكبة القانون لعالم الرقمنة من في مراحل الدعوى الجنائية خاصة ما تعلق منها بالتقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية، لنختم هذه الورقة البحثية بمجموعة من النتائج والتوصيات.

1- انعكاسات التكنولوجيا الرقمية على الجريمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية نسبية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجتمع والتطورات المحيطة به ، خاصة إذا تعلق الأمر بالجانب الرقمي والتكنولوجي، والعولمة التي أدت إلى استفحال الإجرام المنظم أو ما يعرف بالجريمة المستحدثة ، وهذا ما سنستعرضه ضمن مضمون هذا المحور.

1.1- الجريمة بين الثابت والمتغير

تعرف الجريمة بمفهومها التقليدي على أنها كل فعل مادي سواء بالقيام أو الامتناع الذي من شأنه المساس بمصلحة يحميها القانون، ويرتب عليها عقوبات وجزاءات متباينة بين ما هو سالب للحرية وما هو مادي متعلق بالغرامات المالية .

كما يطلق عليها تسمية الجرائم الطبيعية التي عرفت المجتمعات الإنسانية منذ القدم كالسرقة، الضرب القتل...الخ، وهذا ما هو متعارف ومألوف عن مفهوم الجريمة كأصل عام. لكن كما سبق الإشارة بأن عالم الجريمة طرأ عليه تغييرات وتطورات كان لها التأثير والانعكاس المباشر على الجريمة بكل النواحي سواء منها ما تعلق بالوسيلة ، الجاني ، وحتى موضوعها ومسرحها الذي تعدى حدود إقليم الدولة الواحدة، وتجاوزت الفعل التقليدي لها بأفعال أخرى بلغت مستوى عال من الإجرام ، بحيث ظهرت بشكل وصيغة حديثة ومستجدة، تنوعت تسميتها بين " الجرائم التقنية "، الجرائم الخاصة"، "الجرائم المستحدثة" و" الجرائم الدخيلة " وكلها تصب في معنى ومدلول واحد يتفق على خطورتها واعتمادها على عنصري التنظيم والتخطيط ، والتقنية الحديثة في طرق تنفيذها.

وعليه تعرف الجريمة المستحدثة¹ بأنها تلك النوعية من الأفعال أو السلوكيات التي تشكل نمطا إجراميا جديدا لم يكن مألوفاً من قبل، انتقلت من العالم الواقعي إلى الافتراضي، ارتبطت بالتطورات المتسارعة في الميادين العلمية والتقني تستخدم فيها وسائل جديدة في ارتكابها وفي إخفائها وحتى التهرب من الملاحقة القضائية لها.

هذا وعرفها البعض بأنها تلك الجريمة التقليدية التي تغيرت بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة، أو هي تلك الجرائم ذات الطابع المادي التي تمثل كل سلوك غير قانوني يتم فيه استخدام أجهزة إلكترونية ، تكون نتيجتها حصول المجرم على فوائد مادية ومعنوية مع تحميل الضحية خسارة

وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل السرقة، وإتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة ومن تم ابتزاز الأشخاص من خلال تلك المعلومات.²

بالحديث عن الجريمة المستحدثة في التشريعات المقارنة ، نجد أن أغلبها لم تعطيها تعريفا شاملا ومانعا وإنما أوكلت مهمة ذلك للفقهاء والقضاء، الذي اكتفى بحصرها وتعدادها في نصوصها القانونية المختلفة من ذلك قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، قانون الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، قانون الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتلك المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

بالرجوع إلى تحديد مفهوم الجريمة المعلوماتية كمصطلح قانوني في التشريع الجزائري، نجد نص م 2 من القانون 04/09 المذكور أعلاه³ ، قد عرفها بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية لمعلومات المحددة في قانون العقوبات، أو أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

يستشف من خلال المادة السابقة نجد أن المشرع الجزائري استند في تعريف الجريمة المعلوماتية على مقاييس عدة ، بداية كانت بالوسيلة الإجرامية المجسدة في نظام الاتصالات الإلكترونية ، ثم انتقل إلى موضوعها المتمثل في المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، هذا مع ذكر القانون الواجب التطبيق المحدد في قانون العقوبات ، وأخيرا حصر جل الممارسات الغير الشرعية التي تمارس في إطار النظام المعلوماتي.⁴

وهو فعلا ما لمسناه من خلال التعديلات المتتالية لقانون العقوبات، لعل أهمها القانون 02-16 المؤرخ في 19- 06- 2016 ، الذي استحدث جملة من النصوص القانونية المجرمة للأفعال الواقعة على الأنظمة المعلوماتية الموجهة لارتكاب جرائم الإرهاب بصيغتها المستحدثة.⁵

12- خصائص الجريمة المستحدثة :

ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع متعددة وغير مألوفة من الجرائم المستحدثة التي واكبها ظهور طرق وأساليب إجرامية غير معتادة في ارتكاب الجرائم التقليدية كالحاسوب، شبكة المعلومات، وسائل الاتصال والنقل السريعة واستغلال الثغرات القانونية لمختلف النصوص التشريعية ، فكل هذه الأساليب تحتاج إلى مهارات جديدة ومستحدثة في التحري والتحقيق، لصعوبة اكتشافها ونقص خبرة رجال التحقيق فيها، وهذا ما سنحاول إبرازه ضمن محتوى هذا المحور من خلال تعداد أهم الخصائص والميزات التي تعرفها الجريمة في وقتنا الحالي.

أولاً - الصلة الوثيقة بين هذه الجرائم والتطور التقني :

لانعكاس ثورة التقنيات الحديثة الأثر البارز في التطور المذهل في الكثير من مناحي الحياة، والذي ألقى بظله وأثره الملحوظ على تغيير الأنماط والأساليب المتبعة في ارتكاب العديد من الجرائم وبصفة خاصة خلال العقدين الآخرين، بحيث أدت إلى تنوعها وسرعتها، وهذا ما صعب على المختصين والفنيين من ملاحقتها ومعرفة كل جوانبها، الأمر الذي أدى إلى خلق حالة الانفجار التقني التي شملت العديد من الدول.⁶

ثانياً - صعوبة اكتشاف الجريمة المستحدثة:

توصف الجرائم الإلكترونية بأنها خفية ومستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يلاحظها رغم أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة، لأن الجاني يتمتع بقدرات فنية تمكنه من تنفيذ جريمته بدقة، كإرسال فيروسات والبيانات الخاصة أو إتلافها والتجسس وسرقة المكالمات والأموال وغيرها من الجرائم.⁷

فهي أفعال مجرمة قانوناً تتم في بيئة رقمية افتراضية، تعتمد على المعالجة الآلية للبيانات الرقمية وهذا ما يجعل منها جرائم خفية يكتشفها المجني عليه بعد مرور فترة زمنية معتبرة، تتم عن بعد مما ينفى وجود الجاني في مسرحها، وهو الأمر الذي يصعب بالنتيجة على الجهات الأمنية المختصة إثباتها وضبط أدلتها المادية المحسوسة، كما يتعذر ضبط الجاني متلبساً، وهو ما يفرض على مثل هذه الجهات أن تتمتع بدراسة علمية عالية بأنظمة الحاسوب وكيفية تشغيلها، مهمة الكشف عن المجرم ومتابعته قضائياً.⁸

وعليه نخلص بأن الجريمة المستحدثة تتم في بيئة غير تقليدية خارج الإطار المادي الملموس، تقوم أركانها في بيئة افتراضية تتعلق بالحاسوب والشبكة العنكبوتية، وهذا ما يجعلها أكثر تعقيداً لدى سلطات الأمن والأجهزة المكلفة بالتحقيق والمراقبة، ففي هذه البيئة تكون البيانات والمعلومات عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تنساب عبر النظام المعلوماتي يجعل طمس الدليل من قبل الجاني سهلاً.

ثالثاً - جرائم مستحدثة جرائم منظمة عابرة للحدود الدولية :

فهي جرائم لا تتعد بالحدود الجغرافية للدول والقارات بل لا تعترف بفواصل أو الحدود، فمع انتشار شبكة اتصالات بين دول العالم والأقاليم أمكن ربط أعداد لا حصر لها من أجهزة الكمبيوتر عبر مختلف الدول العاملة بهذه الشبكة، حيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، وهكذا فالجرائم الإلكترونية تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة.

إن القدرة التقنية للمعلومات على اختصار المسافات وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم، انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المستحدثة لم يعد محلياً بل أصبح عالمياً، إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح

الجريمة بل يرتكبها عن بعد، وهو ما يعني عدم التواجد الفعل المادي لحصول الجريمة الإلكترونية في مكان الجريمة، ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل وبين المعلومات محل الاعتداء، فقد يوجد الجاني في بلد ما ويستطيع الدخول إلى ذاكرة الكمبيوتر الموجود في بلد آخر، وهو بهذا السلوك قد يضر شخصا آخر موجود في بلد ثالث.⁹

رابعا - جرائم هادئة:

إذا كانت الجريمة التقليدية⁹ تحتاج إلى مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل والسرقة وغيرها من الجرائم فالجريمة بمفهومها الحديث لا تحتاج أدنى مجهود عضلي، بل تعتمد على الدراسة الذهنية والتفكير العلمي المدروس القائم عن معرفة تقنية الكمبيوتر، وذلك يعود لكون هذا النوع من الجرائم عبارة عن معطيات وبيانات تتغير أو تعدل أو تمحى من السجلات المخزنة في ذاكرة، إلا أن البعض يشبهها بجرائم العنف مثلما ذهب إليه مكتب التحقيقات الفيدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية نظرا لتماثل دوافع المعتدين على نظم الحاسوب الآلي مع مرتكبي العنف.

خامسا - جرائم تغيب فيها النصوص القانونية وآليات الضبط القانوني:

إذا كان للتقدم التقني واستخدام الحاسوب الآلي والإنترنت مزايا وإيجابيات ، فإن له بالمقابل مشاكل وسلبيات والتي كان من أبرزها كما -سبق الذكر- ظهور صور جديدة من الجرائم التي لم تكن معروفة في الماضي، أفرزت مشاكل قانونية وفقهية منها فكرة المجرم المعلوماتي الذي بمقدوره استخدام وسائل تقنية حديثة، كالوصول إلى أنظمة الحاسوب الآلي في أي مكان في العالم ، وكذلك فكرة المال المعلوماتي (غير المادي) المتمثل في البرامج والمعلومات والبيانات أيا كان موضوعها وطبيعتها.

لعل هذا الغياب التشريعي هو الذي يضاعف من خطورة هذه الجرائم، ويساعد على انتشارها وانتقالها دون وجود ما يكفل من الناحية القانونية التصدي لها ومواجهتها ، كما يؤدي هذا الفراغ التشريعي إلى قيام العصابات الإجرامية بتطوير هذه الجرائم، مما يصعب من مهمة التشريعية في وضع النصوص التي تشملها من كافة النواحي والأوجه، وهذا دون أن ننسى في اختفاء التوافق في الزمان والمكان بين الجاني والضحايا أي التحرر من الخصوصية المكانية والزمانية.¹⁰

فعدم وجود نصوص قانونية ردعية تعمل على تجريمها وتحديد أركانها والعقوبات الخاصة بها ، فضلا عن قلة أصحاب الكفاءة الفنية والتقنية ، خاصة في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة على المستوى المحلي والدولي، وغياب إحصائيات جنائية رسمية لها، ساهم بشكل واسع في انتشار الظاهرة وفي جسامه أضرارها سواء في الجوانب الاقتصادية الاجتماعية أو الثقافية.

فضلا عن ذلك وجب الإشارة¹¹ بأن تنوع هذه الجرائم واستخدامها للتقنيات الحديثة التي أوجدها التطور التكنولوجي، وحدوث تدفق الهائل على المستوى الدولي في كم المعلومات وحركات رؤوس الأموال والبضائع

بين الدول المختلفة، لم تواكبه الأجهزة الأمنية بوضع مفاهيم جديدة للعمل الأمني ، والعمل على تغيير الأنماط التقليدية لعمل رجال الأمن، وتزويده بالمفاهيم القادرة على التعامل مع هذه النوعية من الجرائم.

سادسا - اختلاف أساليب المعاينة بالنسبة للجرائم المستحدثة :¹²

لا توجد للجريمة المستحدثة أساليب عامة ومتداولة مثل الجريمة التقليدية¹³ ، بل لديها أساليب خاصة ومتميزة بما يتناسب مع طبيعتها ، مثاله المشرع الجزائري الذي لم يحدد تعريفا لها وإنما اكتفى بالنص على طرق البحث والتحري في الجرائم المستحدثة وذلك في تعديل القانون¹⁴ 22-06 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وذلك في المواد 65 مكرر 5 إلى م 65 مكرر 18 والمتعلق في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور وإجراء التسرب.

مما سبق عرضه نستشف بأن الظواهر الإجرامية المستحدثة تتسم بخصائص ذات طابع منظم بحيث تحتوي هياكل إدارية ومالية ، وتأخذ في الغالب شكل العمل المؤسسي الذي تتوزع فيه المهام على أفراد المنظمة الإجرامية بشكل يوظف فيه كل الطاقات والمهارات والمعارف المحيطة بظروف الجريمة المراد تنفيذها ، وبالاكتفاء على أسلوب تقني منظم مزود بأفضل الوسائل التكنولوجية ساهمت العولمة ووسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي في تطوره.¹⁵

بالمقابل نثير تساؤل الآتي ما هي وظيفة التكنولوجيا الحديثة في المنظومة القضائية أو بالأحرى في أساليب التحري والتحقيق وحتى المحاكمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم وتحقيق العدالة ؟ لقد كان لعامل الثورة التكنولوجية التأثير الواضح على عالم الجريمة ، والتي استغلت فيها جل الفراغات القانونية لارتكاب الجريمة وتنوعها وانتشارها العابر للحدود ، خاصة بعد تأكيد عجز السياسة الجنائية المتبعة قصورها في القبض على الجناة وتتبع آثارهم في الوقت الحاضر.

وتأسيسا لذلك بات استخدام التكنولوجيا القانونية يشكل محور اهتمام العالم، هدفه تسهيل الوصول إلى الخدمات القانونية، والتوسع في اعتمادها في مجال العدالة وبحوث الجريمة ، وهو ما سعت إليه الأنظمة القانونية في إطار تكريس دولة القانون، وتجسيد العصرية بقطاع العدالة ، سواء من الناحية التشريعية والتنظيمية، وهو ما أكد عليه الأمر 04-20¹⁶ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في كتاب القاني الباب الأول الذي حمل عنوان "استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات" والقانون 03-15 المتضمن عصرية العدالة وترقيتها، على نحو تضمن به فعالية القانون وتحقيقه لمهامه الرئيسية المنوطة به وهي ضمان الحفاظ على النظام العام وتحقيق العدالة، ومعاقبة الجناة باعتباره حامي للحقوق والحريات العامة.

المحور الثاني: انعكاسات التكنولوجيا الرقمية على المنظومة القضائية

يمثل تحقيق العدالة السريعة أولوية رئيسية في معظم دول العالم بشكل عام، وقد ساهمت جائحة كورونا في إعادة التفكير في تطوير الخدمات الحكومية الرقمية ومنها مرفق القضاء، فقد قامت العديد من

الدول بالتوجه نحو رقمنة إجراءات التقاضي، وعقد جلسات المحاكم عن بعد، وقد تبنت الجزائر مشروع التحول الرقمي لكافة مؤسسات الدولة ومن بينها القضاء.

إن التحول الرقمي انعكس على بيئة ونظام العمل القضائي الذي انتقل من نظام التقليدي وما يشوبه من بطئ وتعقيد في الإجراءات ، إلى نظام رقمي يقوم على الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في تنظيم المنظومة القضائية ، وهو ما يؤثر على مبدأ تحقيق العدالة بشكل سريع من خلال مجموعة من الإجراءات البسيطة. وعليه لقد ظهرت مصطلحات حديثة لم تألفها البيئة القضائية مثل " القضاء الرقمي"، "المحاكم الافتراضية"، حيث تعد هذه المصطلحات من أبرز ما هو متداول في الوقت الحاضر في قطاع العدالة والقضاء.

2.1 - التقاضي الإلكتروني:

إن التقاضي الإلكتروني كمصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينيات من القرن الماضي يقابله التقاضي التقليدي ، بحيث يتفق مع هذا الأخير في الموضوع وفي أطراف الدعوى ، فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنتظر في النزاع ، وتصدر حكما بشأنه لكنهما تختلفان في طريقة التنفيذ ، ففي إطار التقاضي الإلكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الإلكتروني، الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص ، هذا ويفرض التقاضي الإلكتروني وجود محكمة إلكترونية، فهو كمرحلة لاحقة لوجود هذه الأخيرة ولا كيف ترفع الدعوى إلكترونيا في غياب موقع خاص بالمحكمة في شبكة الاتصالات.¹⁷

أولا - تعريف التقاضي الإلكتروني:

يطلق عليه بالبعد الإلكتروني ، هذا الأخير الذي أدمج في منظومة قضائية مساهمة للتوسع المستمر في عالم الرقمنة والاستفادة من الآثار الإيجابية التي يمكن تحقيقها من خلالها ، والارتقاء بالنظام القضائي من تقاضي التقليدي إلى تقاضي إلكتروني.

فهو عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص، وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيد به علما بما تم بشأن هذه المستندات.¹⁸

ثانيا - مقومات تطبيق التقاضي الإلكتروني:

إن العمل على إدماج البعد الإلكتروني داخل المنظومة القضائية، يتطلب توفير مجموعة من المقومات التي لا يستقيم دونها تطبيق آلية التقاضي عن بعد، لعل أهمها:¹⁹

1 - المقومات القانونية:

تعتبر هذه المقومات من أهم الوسائل التي تساعد في عملية التقاضي عن بعد وتتمثل في فرض جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية المساهمة للتقدم العلمي، والتي تحت على استخدام وسائل

الاتصال الحديثة في مجال التقاضي وذلك لمواكبة التغيرات وعصرنة العدالة ، حيث يحتاج القضاة لقاعدة تشريعية يستمدون منها سلطتهم في إصدار القرارات أو اتخاذ الإجراءات، وتتولى هذه النصوص تحديد المفاهيم التقنية وتنظيم الإجراءات المتبعة من خلالها ، وكذا العقوبات المترتبة عن سوء استخدامها.

2- المقومات البشرية:

تتمثل في توفير الطاقم البشري من خبراء ومختصين في كل من المجال الفني والتقني وحتى القانوني يتقنون العمل على الأجهزة التقنية، واستخدام البرامج الإلكترونية لتفادي أي عراقيل عند تطبيق التقاضي الإلكتروني نظرا لما يمثله قطاع العدالة من أهمية قصوى في الدولة، وبالتالي البدء من تفادي الأخطاء في هذا القطاع، كما يجب على القضاة والمحامين وكتاب وأمناء الضبط وكل الموظفين في قطاع العدالة بإتقان استخدام الوسائط الإلكترونية والتعامل مع أجهزة الإعلام الآلي.²⁰

3- المقومات المادية:

يبرز الاختلاف الجوهري بين آلية التقاضي الإلكتروني والتقليدي في المقومات المادية والتي تتمثل في العتاد اللازم للتقاضي الإلكتروني، وذلك بتوفير الحواسيب للقيام بعملية البرمجة للبيانات وإرسالها واستلامها بكل سهولة، وليكتمل دور الحاسوب لابد من إنشاء شبكات الأجهزة والمعدات الحاسوبية للربط بين الحواسيب، وكذا إنشاء قاعدة للبيانات واللجوء إليها كأرشيف إلكتروني للدعوى المقامة في المحكمة، إلى جانب إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الانترنت ليكون بمثابة عنوان إلكتروني للمحكمة يسجل في البوابة الإلكترونية لوزارة العدل، يتم من خلاله دفع الرسوم إلكترونيا ويساعد على الحصول على المعلومات المتعلقة بالدعوى من خلال الموقع.²¹

2.2- المحاكمة الإلكترونية:

تعرف المحاكم الافتراضية بأنها عبارة عن نظام حديث لإجراء المحاكمات، يباشر من خلاله مجموعة من القضاة نظر الدعوى والفصل فيها، إذ يتم مباشرة الإجراءات القضائية من تنظيم الجلسات وانعقادها وإجراء التحقيق وسماع الشهود....إلى غير ذلك من إجراءات المحاكمة، بالاعتماد على التقنية الرقمية واستخدام وسائل الاتصال الصوتية والمرئية، ودون الحاجة إلى حضور أطراف الدعوى أو محاميهم إلى قاعة المحكمة.

لعل من أهم أهداف المحاكم الافتراضية تسهيل عمل القضاة، وتسريع إجراءات التقاضي واختصار الوقت في نظر القضايا، ومثال ذلك اختصار الوقت الذي تتم فيه عملية نقل المتهمين من السجون المختلفة لمحكمة، حيث يمكن نظر أكثر من دعوى قضائية من ثلاثة سجون مختلفة في وقت قصير وذلك باستخدام الوسائل الحديثة للاتصال المرئي.

إن تقنية الاتصال المرئي المسموع²² التي تعد وسيلة، أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو محاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها، بل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة أو تلك المؤسسات بمئات الأميال.²³

بمعنى آخر²⁴ تفترض المحاكمة عن بعد باستخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال المحاكمة الجنائية امتداد النطاق الجغرافي لجلساتها ، بحيث تشمل مكانيين أو أكثر داخل إقليم الدولة الواحدة أو تتوزع على أقاليم دول متعددة ، فهو أمر مرتبط بمكان وجود المتهم أو الشهود وباقي أطراف الدعوى على نحو يسمح بالمشاركة الفعلية والفعالة في المحاكمة ، مع ضرورة احترام مبدأ مواجهة الخصوم دون التواجد الفعلي لمكان انعقادها.

علاوة عن ذلك²⁵، لا تطبق هذه التقنية إلا بتوافر المتطلبات الفنية الضرورية لاستخدامها من ذلك تجهيز قاعة المحكمة والأماكن المختلفة، التي يوجد فيها الأطراف بكاميرات الفيديو لنقل الصورة بحيث تسمح بظهور الأطراف المتواجدون في تلك الأماكن عبر الشاشة أمام المحكمة، إذ يتعين تزويد قاعات الجلسات بشاشة العرض، التي تظهر صورة الطرف أو الأطراف المشاركة عن بعد أثناء إدلائهم لأقوالهم شفهيًا وتوفير السماعات الصوتية ، بحيث تتيح نقل الحديث الشفهي للمتكلم في قاعة الجلسة ، وتحصر على تدفق الإنترنت دون انقطاع، كضمان لاستمرار عرض الصورة وسماع الأقوال الشفهية التي تكون عادة مرتبطة بأجهزة إلكترونية مشغلة لهذا النظام.

هذا ونشير إلى أن هذه التقنية تتخذ أربعة أشكال²⁶ أو حالات مختلفة ، فمنها ما هو يكون اتصال مرئي مسموع من مكان واحد لقاعة الجلسة ، أو قد يكون اتصال مرئي فردي من أكثر من مكان وقاعة الجلسة، كما وقد يأخذ صورة الاتصال المرئي الجماعي بين أكثر من مكان وقاعة الجلسة، أو الاتصال المرئي المسموع المستمر المتقدم بين قاعة المحكمة ومكانين فقط .

ثانيا - استخدام تقنية الفيديو:

إن الوسائل الاتصالية الحديثة طورت لكي تنقل الصورة والصورة معا حتى أصبحت جميع الابتكارات الحديثة لها خاصية التسجيل والإرسال الصوتي والفيديو²⁷ عبر وسائل فرعية، ومملا شك فيه أن النقل المصور للأحداث أقرب ما يكون إلى الحقيقة، حيث يجتمع فيه عنصر الصوت والصورة معا وفي بعض الأحيان على المباشر.²⁸

بعودة الحديث²⁹ عن المنظومة التشريعية في الجزائر ، وبناءا على ما سبق يمكن إثارة مجموعة من التساؤلات ، ما مدى تأثير المشرع الجزائري من تطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا والاتصال في

مجال القضاء ، وما واقع قطاع العدالة في الجزائر من هذه التقنية ، وهل وجدت لها حيزا لتنفيذها أو عبد لها طريقا لدخولها للمنظومة القضائية ؟.

إن المتصفح للترسنة القانونية الجزائرية يلاحظ للوهلة الأولى مسايرة المشرع الجزائري لجل التغيرات الحاصلة في مجال مكافحة الجريمة بوجه عام ، من بينها اعتماد الوسائل التقنية كآلية لتسهيل حسن سير العدالة وعصرتها³⁰ في مختلف الإجراءات القضائية، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه تجد استخدام التقنية "المحادثة المرئية عن بعد" في التحقيق والمحاكمة الجزائية أساسها القانوني في القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة ، وم 441 مكرر 7 وما يليها من الأمر 04-20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية³¹، إذ قامت بموجبه بوضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل تسمح باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في كل الإجراءات القضائية³²، فضلا عن ذلك فقد حدد هذا القانون في فصله الرابع، الذي حمل عنوان "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية" في قسمها الأول والثاني، شروط استعمالها والإجراءات المتعلقة بها.³³

تماشيا مع ما تم ذكره تتجلى أهمية تقنية "conférence vidéo" باعتباره إحدى الوسائل الفعالة التي تضمن الحماية لأطراف النزاع أو أطراف الدعوى القضائية ، خاصة الشهود منهم وأي شخص آخر من الأشخاص المتعاونين مع العدالة، وهذا ما نصت عليه م 65 مكرر 27 من القانون 02-15³⁴ بقولها "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد المخفي الهوية، عن طريق وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته"، وم 441 مكرر 2 من الأمر المذكور أعلاه، التي أجازت استعمال هذه التقنية في مرحلة التحقيق القضائي.³⁵

إذ يرى البعض ضرورة استخدام هذه التقنية في سماع الشهود والمتهمين التائبين المتعاونين مع العدالة لكي يتم الحصول على إفاداتهم المتعلقة بالعصابات الإجرامية المنظمة، أو الجماعات الإرهابية المسلحة حول مخططاتهم الإجرامية المستقبلية ، وغيرها من المعلومات التي تفيد العدالة الجزائية في القبض عليهم، فتأتي هذه التقنية كوسيلة حاجبة وخافية لأماكن تواجد الشهود وتحركاتهم، حماية لهم من الانتقام الذي قد يتعرضون له من قبل الجماعات الإجرامية³⁶، بل قد تأتي كوسيلة لوقاية ومكافحة وضع صحي يهدد بأمن ونظام الدول وهذا ما يستشف من محتوى م 441 ق إ ج، التي جاءت بموجب الأمر 04-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.³⁷

كما لا يفوتنا أن ننوه بأن هناك بعض التشريعات الجزائية الحديثة تتجه إلى استخدامها في مجال التحقيق والمحاكمات الجزائية الخاصة بالأحداث القاصرين، لتفادي الآثار النفسية الضارة التي تصاحب حضور القاصر بشخصه لجلسات المحاكمة وأمام الجميع.

فضلا عن ذلك³⁸ نرى بأن المشرع الجزائري كرس العمل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال في أداء العمل القضائي خلال كافة المراحل الإجرائية للمتابعة الجزائية من بداية تحريك الدعوى، إلى غاية صدور الحكم وتنفيذ العقوبة، بحيث استحدث القانون 03-15 والأمر 04-20 - سأل في الذكر - إدماج وسائل الإعلام والاتصال في المنظومة القضائية خلال كافة المراحل الإجرائية لسير الدعوى، ومنها مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث تم تفعيل استخدامها في هذه المرحلة، بموجب القوانين المعدلة لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006³⁹ أين تم تبني "التسرب الإلكتروني"، لكن قبله تم إنشاء أرضية رقمية لاستقبال الشكاوى وهو ما سمي "بالنيابة الإلكترونية" والتي هي نظام قضائي معلوماتي مستحدث، يتم من خلاله إيداع شكاوى على مستوى مصالح النيابة العامة عبر الوسائط الإلكترونية دون التوجه للمحاكم هذا وخول للجهات القضائية وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس تحت نظام "المراقبة الإلكترونية"، وبالتالي استحدث عقوبة بديلة علق تطبيقها بشروط حصرها في نص م 5 مكرر 7 ق 1 ج، وهنا يتجلى الاختلاف الجوهري بين النظامين المتمثل في الوضعية الجزائية للشخص الخاضع للرقابة الإلكترونية، فالقانون رقم 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تضمن نظام المراقبة الإلكترونية قبل دخول المؤسسة العقابية كعقوبة بديلة، في حين الرقابة الإلكترونية الواردة في نص م 125 مكرر 1 ق 1 ج المعدل والمتمم بالقانون 02-15 أجازت لقاضي التحقيق منحها، وبالتالي تعتبر إجراء من إجراءات الرقابة القضائية والتي تعد من إجراءات التحقيق.⁴⁰

في حين القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم التكنولوجيا الإعلام والاتصال بمكافحتها، أجاز استخدام التقنيات المستحدثة في مجال مراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والنقاط الصور داخل المحلات السكنية والعمومية على حد سواء، و"التفتيش الإلكتروني" متى ارتبط ذلك بالتحقيق والتحري في الجرائم الخطرة كالمخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وهي جرائم حصرها المشرع في القانون الإجراءات الجزائية.⁴¹

بناء على ما سبق ينبغي الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من المزايا العديدة التي تقدمها هذه التقنية في ميدان التحقيق والمحاكمة، إذ أن التقاضي الإلكتروني يسمح للقضاة بنظر الدعوى ومباشرة إجراءاتها القضائية بواسطة وسائل إلكترونية مستحدثة تعتمد تقنية الوسائط الإلكترونية، كما يقدم العمل الكثير من المميزات للقضاة والمتقاضين، فهو يوفر الجهد والوقت لأطراف الدعوى، حيث لا يستوجب انتقال أطراف النزاع إلى موقع المحكمة، ويمكن المدعين من تقديم الطلبات في أي وقت، كما أن القاضي يستطيع ممارسة عمله في أي وقت وفي أي مكان من خلال الانتقال إلى موقع المحكمة الإلكتروني يكون تقديم الطلبات والمستمسكات في التقاضي الإلكتروني عبر البريد الإلكتروني، أو عبر تبادل البيانات إلكترونيا وعادة ما تكون البيانات المقدمة موهورة بتوقيع يعود لصاحب المحرر أو المستند.

في حين أن بعض الفقه يرى أنها لا تخلو من **أوجه القصور**، فمن ناحية أولى قد لا توفر هذه التقنية مستوى عالي من الواقعية والجدية في مجال التحقيق، فمن أهم الأمور التي يمكن أن يستفيد منها القاضي لكشف الحقيقة، فهي تقييم لغة الجسد وطريقة التعبير لدى الشاهد أو المتهم⁴²، فلا يستطيع القاضي أن يستنبط ردة فعل المستجوب على سؤال معين قد يكون محرج بالنسبة له نتيجة لعدم تواجده الفعلي مع الشاهد، الذي يمكن في الكثير من الأحيان أن يكون انطباعه في مدى صحة الشهادة بالنظر لملاحظة سلوكه وملامح وجهه، فاستخدام هذه التقنية يحجب هذه المنطقة عن القاضي⁴³، إذ تمنح الشاهد فاصلا زمنيا حتى يستوعب السؤال ويقدم الإجابة عليها، هذا وتجعل من القاضي خبيرا علميا أو تقنيا أكثر من كونه رجل قانون يبحث عن القاعدة ويطبقها على القضايا المعروضة عليه، كما لا تسمح لأطراف المحاكمة بالقيام بمداخلات متكررة، بشكل مريح وسلس مثلما هو الحال في الجلسات العادية، مما يشكك في نزاهة الإجراءات ويعرقل سيرها الحسن، خاصة إذا لم تجرى بالشكل الكامل وبالطرق والوسائل التقنية الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم، هذا ويرى جانب آخر من الفقه أن الحضور الإلكتروني للأطراف الدعوى هو حضور قانوني، يعتد به في انعقاد الخصومة الجزائية مثله مثل حضور الفعلي⁴⁴.

كما نشير أن المشرع الجزائري اعتبرها من الظروف الاستثنائية وخروجا عن الأصول المتعارف عنها التي يمكن اللجوء إليها لتطوير العدالة وعصرنتها على نحو يساير تطور الجريمة وتقنياتها، نقر بضرورة تفعيلها وتعميمها خاصة في ظل الوضع السابق "أزمة كورونا"⁴⁵ (كوفيد 19) الذي شهدته الجزائر والعالم ككل، والذي أكد على عجز الأساليب التقليدية في احتواء الوضع ومسايرته، ما أوجب الاعتماد على تحديث وتغيير "السياسة الجنائية" المتبعة من قبل المشرع الجزائري الذي اتخذ على جناح السرعة العديد من التدابير الوقائية والاحترازية، وأخرى ردعية لضمان سلامة وصحة المواطن، تجلّى هذا من خلال تعديله لقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية وظهور مراسيم تنفيذية، كما كان لها التأثير الواضح على قطاع العدالة بحيث ساهم انتشار الفيروس بتسريع وتفعيل عملية المحاكمات عن بعد، رغم ما واجهته الفكرة من مقاومة قبل ذلك، كما سلط الضوء على ضرورة تطوير المنظومة التشريعية والتقنية لتفعيل المحاكمات عن بعد، مع عدم إغفال بعض الضمانات مثل حق المحامي في مناقشة الشهود، أو حق الشخص أن يمثل أمام القاضي⁴⁶.

فضلا عن ذلك فإنها تعد من أهم المحاور التي تناولها القانون 03-15⁴⁷، الذي سعى من خلال بنوده القانونية إلى تكريس منظومة قضائية معاصرة تكون "المحاكمة الإلكترونية" و"التقاضي الإلكتروني" "المراقبة الإلكترونية"، "النيابة الإلكترونية"، أهم أساليبها، بالنظر إلى انعكاساتها الهامة في تسريع وتيرة الفصل في مختلف القضايا والنزاعات الجزائية العالقة.

وعليه لقد تمكن قطاع العدالة من قطع أشواط معتبرة، في مجال استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتحول نحو العالم الرقمي، إذ تم تجسيد عديد المشاريع بغية الوصول إلى عدالة عصرية

بالمعايير الدولية، تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية، ترقية أساليب التسيير القضائي والإداري وكذا توفير وتطوير الخدمات القضائية عن بعد لفائدة المواطن والمتقاضى ومساعدى العدالة.

الخاتمة:

يعد الفرد هو المحور الأساسي لجل التشريعات الوطنية منها والدولية، التي تسعى دائما من خلال سياستها المتبعة في التجريم والعقاب ، إلى تكريس مختلف الحقوق والحريات المتعلقة به ، كما تعمل على تسخير البيئة الملائمة لممارسة هذه الحريات وحمايتها من أي تعد أو انتهاك، في عصر شهد ظهور كم هائل من التكنولوجيا الرقمية والعولمة ، والذي انعكس سلبا على تصرفات الفرد وسلوكياته وعلى مصطلح الجريمة بمفهومها التقليدي والمألوف.

ولما كان نجاح أي نظام قانوني رهين بمدى استجابته للتطورات الذي يمر بها المجتمع والعالم ككل إما من خلال مواجهة مستجداته، أو بتغيير المفاهيم والمبادئ والأفكار القائمة مع المرونة في تطبيقها، والتي تجسدت في تبني سياسة جنائية مستحدثة وضعت الضوابط القانونية ، التي يعمل في إطارها التطور التكنولوجي وأعدت القراءة البيئة القانونية في شقيها الإجرامي والعقابي ، الموضوعي منها والإجرائي، إذ نجد أن المشرع الجزائري أدخل جملة من التعديلات في نصوصه القانونية وأحدث قوانين أخرى لعل أهمها وأبرزها القانون 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، الأمر 04-20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة وتطورها، والقانون 04-09 المتعلق بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، والتي أكدت على ضرورة مكافحة الجريمة المستحدثة "الإلكترونية" وردعها لا يتم إلا بالاعتماد على نفس الوسيلة وتوفير آليات وتقنيات موازية لها، يكون أساسها الجانب الإلكتروني والرقمي من ذلك " التقاضي الإلكتروني" و"المحاكمة الإلكترونية"، "المراقبة الإلكترونية" "التفتيش الإلكتروني" وهو ما نشه وإن كان لم يصل بعد إلى تلك الدرجة من التحكم والمرونة في التطبيق فما زال يعاني من نقص في التطبيق وتوفير الإمكانيات المادية منها والبشرية وحتى التقنية ما يمكن قوله كنتيجة حتمية في ختام هذه الورقة البحثية بأنه لا مجال للشك بأن التكنولوجيا الرقمية تركت بصمتها الواضحة والجلية على كل من عالم الجريمة والمنظومة القضائية، غيرت فيهما المصطلحات والمفاهيم وأظهرت أخرى للساحة ، أوجبت ضرورة العمل على مواكبة سرعتها وتداعياتها بدناميكيات قانونية سبابة ملائمة للفرد ولأجهزة القضاء، لكن هذا لا ينفي عنها السلبيات ونقائص التي تحتويها . وعليه نوصي ب:

1. ضرورة اعتماد تشريعات منظمة لاستخدام التكنولوجيا دون الخروج عن الإطار القانوني والأخلاقي المرسوم لها.
2. دعوة الأجهزة القضائية لتفعيل آليات التعاون القضائي بين الدول لتنظيم استخدامات التكنولوجيا.
3. إنشاء مراكز تدريب للقضاة والمحامين لتزويدهم بالمعلومات الكافية لأجل التعامل مع رموز الكمبيوتر وفهمها من الناحية القانونية، وتسهيل عملية المتابعة من طرفهم.
4. ضرورة صياغة قوانين مرنة قادرة على مواكبة الحداثة والتطور لممارسات التكنولوجيا في مجال التشريع والقضاء وملاحقة المجرمين وعدم إفلاتهم من العقاب وتحقيق العدالة.
5. العمل على سن المزيد من القواعد القانونية وتعديل أخرى وتطويرها بشكل مفصل رادع وزجري، بما يتماشى مع خصوصية كل جريمة وجسامتها لضبط أحكامها والتقليل من أخطارها وآثارها.

الهوامش:

- 1- جرمون محمد الطاهر ، " دروس في مقياس الجرائم المستحدثة " ، 2021 - 2022 ، موجودة على الموقع <https://elearning.univ-eloued.d.z> ، ت ا 2023/08/20 ، 19.00 سا.
- 2 - سامية شينار وأنس عرعار ، " الجرائم المستحدثة ومنظور الإجرام الذكي " ، مداخلة خاصة بالمؤتمر الدولي بتركيا " الجرائم المستحدثة (الأسباب والدوافع واليات مواجهتها)" ، إسطنبول ، نوفمبر 2020 ، موجودة على الموقع : <https://www.researchgate.net> 2023/06/2 ، 19.00 سا.
- 3- القانون 04/09 المؤرخ في 5 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها ، ج ر ج ج ، ع 47 ، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.
- 4- راجع نص م 1 من الاتفاقية الدولية حول الإجرام السيبري التي أبرمت بتاريخ 2001/11/08 من طرف المجلس الأوروبي وتم وضعها للتوقيع منذ تاريخ 2001/11/23.
- 5- شوقي قدارة "أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة واليات مواجهتها"، مجلة المجتمع والرياضة ، المجلد 2 ، ع 1، جوان 2019، ص 14، (ص12- ص21).
- 6 -محمد الصغير مسيكة، "مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 08، ع1 يناير 2022، ص 138 (ص 132-ص146).
- 7- راجع نص م 87 مكرر 12 من ق 16-02 المؤرخ في 8 يونيو 2016 المتضمن قانون العقوبات.
- 8- سميرة عبد الدايم ، " الجرائم المستحدثة بين الموضوع والوسيلة " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية المجلد 16، ع 02 ، 2021 ، ص 513 ، (ص502-ص524).
- 9- نائلة عادل محمد قورة، "جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية" ، ط1، منشورات حلب الحقوقية ، بيروت، 2005 ص 52.
- 10- مفتاح بوبكر المطردي، " الجريمة الإلكترونية والتغلب على تحدياتها"، مقال مقدم إلى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية بجمهورية السودان المنعقد في 23 - 25 /09/2012، موجود على الموقع : <http://swideg-geography.blogspot.com> ، ت ا 2023/07/31 ، 23.00 سا.
- 11- شوقي قدارة ، " أهم الجرائم المستحدثة واليات مواجهتها " ، مجلة المجتمع والرياضة ، المجلد 2 ، ع 01 جوان 2019، ص 15 - ص 16. (ص 12-ص21).
- 12 - سحر فؤاد مجيد ، "الجرائم المستحدثة -دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم -"، المركز الجامعي للنشر والتوزيع القاهرة ، 2017، ص 45.
- 13- بلعيد إلهام ، "الجرائم المستحدثة" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 9، ع 02 ، جوان 2022 ص 525 (ص 514-ص532).
- 14- مغراني سليم ، " الجرائم المستحدثة " ، مطبوعة بيداغوجية ، جامعة الجيلاني بونعامة ، خميس مليانة 2021-2022 ، موجود على الموقع: <http://dspace.univ-km.dz> ، ت ا 2023/08/1 ، 14.00 سا، ص 12.
- 15 - الفتاح عبد اللطيف "الإجراءات الجنائية في التحقيق"، ط 1، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2015 ص 148.

- 16- القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ج ج ، ع 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 يعيدل ويتم الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- 17- أيمن محمد السيد أحول وأحمد محمد أحمد الدوسي، "التحديات الأمنية المعاصرة للظواهر الإجرامية المستحدثة الفكر الشرطي ، القيادة العامة لشرطة الشارقة مركز بحوث الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 22، ع 31 3 يوليو 2013 ص 5، (ص 139-186). موجود على الموقع : <https://platform.almanhal.co>
- 18- القانون 04-20 المؤرخ في 31 غشت 2020 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج ، ع 51.
- 19- عصماني ليلي ، "نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية"، مجلة المفكر ، المجلد 11، ع 1، 13 فيفري 2016، ص 216، (ص 215-225).
- 20- مهدي أسماء وفاضل إلهام ، "تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص ديسمبر 2021، ص 341، (ص 337-350).
- 21- بن عيرد عبد الغني و بضياف هاجر ، "التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات" مجلة الدراسات والبحوث القانونية المجلد 6، ع 2، 2021، ص 16، (ص 13-31).
- 22 - نسيم ترجمان، "آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 05، ع 02، 11 أوت 2018، ص 128، (ص 121 ص 140).
- 23- بشار محمود دودين، "الإطار القانوني لمعقد المبرم عبر شبكة الانترنت"، ط 2، دار الثقافة لمنشر والتوزيع عمان، الأردن ، 2010، ص 22.
- 24- يحيى عادل، "التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد"، ط 1 دار النهضة العربية، 2006 ص 16 وما يليها.
- 25 - نمور محمد سعيد ، "أصول الإجراءات الجزائية"، ط 2، دار الثقافة ، عمان ، 2013 ، ص 327.
- 26 - Gherardo Colombo "affiches la vidéoconférence au service des commissions rogatoires internationales petites 22/02/1999/ p24, vu <https://www.labase-lexenso.fr> 10/07/2023, 18.00h.
- 27-رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، "حماية الشهود في القانون الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، ع 95، 31 أكتوبر 2015، ص 110.
- 28- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، "المرجع نفسه"، ص 111.
- 29- محمد طلال العسلي "أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة ، فلسطين 2011، ص 108.
- خيضر أنوار ثابت، "حجية مستخرجات الصوتية والمرئية الإلكترونية في الإثبات الجزائي العراقي"، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسراء الأردن ، 2016 ، ص 27.
- الحمد مسره خالد، "الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجزائي"، مركز الكاتب الأكاديمي ، الأردن 2014 .
- 30- أحكام إجراء الشهادة بالوسائل الحديثة"، رسالة استكمالا للحصول على شهادة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون غزة ، فلسطين 2011 ، ص 108.

- 31- فيلاي فاطيمة، " الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري "، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة - ، ماي 2022، ص 179- ص 180.
- 32- عصماني ليلي، " نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية " مجلة المفكر جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 3، ع 1، 13 فيفري 2016، ص 222، (ص 215-ص 225). انظر إلى مقال حول "عصرنة العدالة" في الموقع: <https://www.mjustice.dz/ar/modernisation>، ت ن 17، ماي 2021، 14.00، 2023/08/07، سا.
- 33- م 01 من ق 03/15: " يهدف هذا القانون إلى عصرنة العدالة من خلال :
- وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل وإرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية
 - استخدام تقنية الحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية".
- 34- راجع م 441 مكرر 2 من الأمر 04-20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- 35- راجع م 14- م 15- م 16 من ق 03/15.
- 36- راجع م 441 من الأمر 04-20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- 37- ورده بن بوعبد الله ، نورة بن بوعبد الله ، " التقنية الرقمية كآلية لعصرنة الإجراءات الجزائية في الجزائري " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17 ، ع 4، 2024، ص ص (135-151)، ص 137.
- 38- الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ، ج ر ج ج ، ع 40 الصادرة في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 39- راجع م 125 مكرر 7 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 40- صفوان محمد شديفات ، " التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد "، دراسة العلوم الشرعية والقانون، الأردن المجلد 42 ع 1، 2015، ص 356، (ص 353- ص 364).
- 41- م 441 الأمر 04/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- 42- راجع م 65 مكرر 5 من القانون 06/20 المؤرخ في 28 أبريل 2020 ، ج ر ج ج ، ع 25 الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020 المعدل والمتمم للأمر 155 /66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- 43- Vanessa Perrocheau, Djoheur, Zerrouki Cottin, « La visioconférence dans le procès pénal français, d'un rituel a l'autre? » Oñati Socio-legal Series, v. 8, n. 3 2018, p 354. Vu file:///C:/Users/krimo/Downloads/cultural-hosting-20180423-h.15.00, 20/06/2023perrocheauzerrouki-osls-5.pdf
- "المدونة القانونية لحقوق المحاكمة العادلة الدولية"، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان طبع في وارسو بولندا من جانب: Adamiak Jacek ، ص 137، منشورة على الموقع : <https://www.osce.org>، ت ا 14.00، 2023/07/14، سا.

- 44- عبد الحميد عمارة، "استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية"، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، ع 03، سبتمبر 2018، ص 65، (ص 661-680).
- 45- فيلاي فاطيمة / نقادي حفيظ، "سياسة التجريم والعقاب في ظل أزمة كورونا"، المؤتمر الدولي الموسوم بجائحة كوفيد (19) بين حتمية الواقع والتطلعات، 16/15 جويلية 2020، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ص 4.
- 46- راجع مقال "كورونا تعطل المحاكم وتهدر حقوق الناس"، ت ن 17 مايو 2020، موجود على الموقع: <https://alghad.com>، ت ا 12 جويلية 2023، 21.00 سا.
- 47- القانون رقم 03-15، المؤرخ في أول نوفمبر 2015 ج.ر. ج ج، ع 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.